



Distr.: General
30 March 2026
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثلاثين، المعقودة في بيليم في الفترة من
10 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2025

الجزء الأول: المداولات

المحتويات

الصفحة

5	المختصرات.....	
	أولاً - افتتاح الدورة	
6	(البند 1 من جدول الأعمال).....	
	ثانياً - المسائل التنظيمية	
6	(البند 2 من جدول الأعمال).....	
6	ألف - انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثلاثين.....	
7	باء - اعتماد النظام الداخلي.....	
7	جيم - إقرار جدول الأعمال.....	
10	دال - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس.....	
11	هاء - قبول المنظمات بصفة مراقب.....	
12	واو - تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين.....	
17	زاي - مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة.....	
18	حاء - اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض.....	
18	طاء - الحضور.....	
18	ياء - الوثائق.....	
	ثالثاً - تقرير الهيئتين الفرعيتين	
18	(البند 3 من جدول الأعمال).....	
18	ألف - تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.....	
20	باء - تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.....	
	رابعاً - التقارير المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه التقارير	
20	(البند 4 من جدول الأعمال).....	



الرجاء إعادة الاستعمال

- خامساً - التقارير المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية
 (البند 5 من جدول الأعمال)..... 21
- سادساً - المسائل المتعلقة بالتكيف
 (البند 6 من جدول الأعمال)..... 21
- ألف - تقرير لجنة التكيف 21
- باء - استعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها..... 22
- جيم - خطط التكيف الوطنية..... 22
- سابعاً - آية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ
 (البند 7 من جدول الأعمال)..... 23
- ثامناً - المسائل المتعلقة بالتمويل
 (البند 8 من جدول الأعمال)..... 24
- ألف - التمويل المناخي الطويل الأجل..... 24
- باء - المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل..... 24
- جيم - تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ
 تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية..... 25
- دال - تقرير صندوق مواجهة الخسائر والأضرار والإرشادات الموجهة إلى صندوق مواجهة الخسائر والأضرار..... 25
- واو - التقرير التجميعي والتوليقي للبلاغات التي تُقدّم كل سنتين بشأن المعلومات المتعلقة بالفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس وتقرير موجز عن حلقة العمل التي تُعقد أثناء الدورة بشأن تلك البلاغات..... 26
- زاي - الاستعراض السابع للألية المالية..... 26
- تاسعاً - المسائل المتعلقة بتطوير التكنولوجيا ونقلها
 (البند 9 من جدول الأعمال)..... 26
- ألف - التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ..... 26
- باء - الروابط بين آلية التكنولوجيا والألية المالية..... 27
- جيم - استعراض وظائف مركز تكنولوجيا المناخ..... 27
- عاشراً - المسائل المتعلقة ببناء القدرات
 (البند 10 من جدول الأعمال)..... 28
- حادي عشر - المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً
 (البند 11 من جدول الأعمال)..... 28
- ثاني عشر - تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي
 (البند 12 من جدول الأعمال)..... 29
- ثالث عشر - الاستعراض الدوري للهدف العالمي الطويل الأجل بموجب الاتفاقية وللتقدم العام المحرز نحو تحقيقه
 (البند 13 من جدول الأعمال)..... 29
- رابع عشر - المسائل الجنسانية وتغير المناخ
 (البند 14 من جدول الأعمال)..... 29
- خامس عشر - النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف لإدخال تعديلات على الاتفاقية بموجب المادة 15
 (البند 15 من جدول الأعمال)..... 30
- ألف - مقترح مقدم من الاتحاد الروسي لتعديل الفقرة 2(و) من المادة 4 من الاتفاقية (ظل معلقاً)..... 30
- باء - مقترح مقدم من بابوا غينيا الجديدة والمكسيك لتعديل المادتين 7 و18 من الاتفاقية (ظل معلقاً)..... 30

30	سادس عشر - الاستعراض الثاني لمدى كفاية أحكام الفقرتين الفرعيتين 2(أ) و(ب) من المادة 4 من الاتفاقية (البند 16 من جدول الأعمال ظل معلقاً).....
30	سابع عشر - المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية (البند 17 من جدول الأعمال).....
30	ألف - المسائل المتعلقة بالميزانية والمسائل المالية والمؤسسية.....
31	باء - اتخاذ القرارات في سياق عملية اتفاقية المناخ.....
31	ثامن عشر - الجزء الرفيع المستوى (البند 18 من جدول الأعمال).....
31	ألف - بيانات الأطراف.....
31	باء - بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.....
32	تاسع عشر - مسائل أخرى (البند 19 من جدول الأعمال).....
32	عشرون - اختتام الدورة (البند 20 من جدول الأعمال).....
34	المرفق أعضاء المكتب المنتخبون في الهيئات التابعة للاتفاقية في هذه الدورة.....

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثلاثين

المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف

[FCCC/CP/2025/12/Add.1](#)

المقرر

30-أ/1	المسائل المتصلة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل
30-أ/2	تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ
30-أ/3	تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية
30-أ/4	تقرير صندوق مواجهة الخسائر والأضرار والإرشادات الموجهة إلى صندوق مواجهة الخسائر والأضرار
30-أ/5	التقرير التجميعي والتوليقي للبلاغات التي تُقدّم كل سنتين بشأن المعلومات المتعلقة بالفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس وتقرير موجز عن حلقة العمل التي تُعقد أثناء الدورة بشأن تلك البلاغات
30-أ/6	تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي
30-أ/7	خطة عمل بيليم الجنسانية

خطط التكيف الوطنية	م/أ-30
مدة ولاية فريق الخبراء الاستشاري وتركيبته واختصاصاته	م/أ-30
استعراض وظائف مركز تكنولوجيا المناخ	م/أ-30

FCCC/CP/2025/12/Add.2

المقرر

استعراض آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ	م/أ-30
التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وشبكة سانتيافو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها لعام 2025	م/أ-30
التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وشبكة سانتيافو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها لعام 2024	م/أ-30
التقرير المرحلي التقني السنوي للجنة باريس المعنية ببناء القدرات لعام 2025	م/أ-30
المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً	م/أ-30
تعزيز إشراك المجتمعات المحلية في منصة المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية	م/أ-30
المسائل المتعلقة بالعمل من أجل التمكين المناخي	م/أ-30
مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة	م/أ-30
المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية	م/أ-30
المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية	م/أ-30

القرار

الإعراب عن الامتنان لحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية ولسكان مدينة بيليم	م/أ-30
--	--------

المختصرات

مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس	مؤتمر/اجتماع أطراف باريس
مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو	مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو
دورات الهيئتين الفرعيتين	الهيئتان الفرعيتان
الهيئة الفرعية للتنفيذ	هيئة التنفيذ
الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	هيئة المشورة
اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل	لجنة التمويل
آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ	آلية وارسو الدولية

أولاً- افتتاح الدورة

(البند 1 من جدول الأعمال)

1- عقد مؤتمر الأطراف دورته 30، عملاً بالفقرة 4 من المادة 7 من الاتفاقية، في مركز هانغار للمؤتمرات والمعارض بمنطقة الأمازون في بيليم، البرازيل، في الفترة من 10 إلى 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2025⁽¹⁾. وافتتح مختار بابايف (أذربيجان)، رئيس الدورة 29 لمؤتمر الأطراف، الدورة وأدلى ببيان⁽²⁾.

ثانياً- المسائل التنظيمية

(البند 2 من جدول الأعمال)

ألف- انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثلاثين

(البند الفرعي 2(أ) من جدول الأعمال)

- 2- نكّر رئيس الدورة 29 لمؤتمر الأطراف، في الجلسة الأولى من دورته 30⁽³⁾، بأن منصب رئيس مؤتمر الأطراف يخضع، وفقاً للفقرة 1 من المادة 22 من مشروع النظام الداخلي المعمول به، للتناوب بين المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة. وأبلغ الأطراف بأن التناوب سيتواصل برئيس من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وبناءً على اقتراح رئيس الدورة 29 لمؤتمر الأطراف، انتخب المؤتمر بالتزكية أندريه أرانها كوريبا دو لاغو رئيساً للدورة 30 لمؤتمر الأطراف، وبعدها أدلى ببيان⁽⁴⁾.
- 3- وأدلى ببيان أيضاً كل من سيمون ستيل، الأمين التنفيذي لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ⁽⁵⁾، ولويس إيناسيو لولا دا سيلفا، رئيس البرازيل⁽⁶⁾.
- 4- وعلق رئيس الدورة 30 لمؤتمر الأطراف الجلسة الأولى لتسهيل مغادرة المشاركين رفيعي المستوى. وفي الجلسة الأولى المستأنفة، المعقودة في 10 تشرين الثاني/نوفمبر، عُرضت رسالة بالفيديو من جيم سكيا، رئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ⁽⁷⁾.

(1) عُقدت الدورة 30 لمؤتمر الأطراف بالتزامن مع الدورة 20 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة السابعة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس. وترد مداوات مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس في الوثيقتين [FCCC/KP/CMP/2025/7](https://www.unfccc.int/documents/1366262/1366262/FCCC/KP/CMP/2025/7) و [FCCC/PA/CMA/2025/19](https://www.unfccc.int/documents/1366262/1366262/FCCC/PA/CMA/2025/19)، على التوالي. وترد مداوات الجلسات المشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس المعقودة أثناء تلك الدورات في تقرير مؤتمر الأطراف، ويُشار إليها في تقرير مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس.

(2) يمكن الاستماع إلى البيان على الرابط التالي: https://unfccc-events.azureedge.net/COP30_108314 (ابتداءً من 00:00:51).

(3) جلسات الهيئات الإدارية والهيئتين الفرعيتين المشار إليها في هذا التقرير هي جلسات عامة.

(4) على نحو ما ورد في الحاشية 2 أعلاه (ابتداءً من 0:21:00).

(5) على نحو ما ورد في الحاشية 2 أعلاه (ابتداءً من 0:40:20).

(6) على نحو ما ورد في الحاشية 2 أعلاه (ابتداءً من 0:55:40).

(7) على نحو ما ورد في الحاشية 2 أعلاه (ابتداءً من 1:16:08).

باء - اعتماد النظام الداخلي

(البند الفرعي 2(ب) من جدول الأعمال)

5- ذكّر رئيس الدورة 30 لمؤتمر الأطراف، في الجلسة الأولى المستأنفة، بأن رئيس الدورة 29 كان قد قدم اقتراحاً وافقت عليه الأطراف بمواصلة المشاورات بشأن مشروع النظام الداخلي في الدورة 30 لمؤتمر الأطراف. وبناءً على اقتراح من رئيس الدورة 30، اتفق مؤتمر الأطراف على أن يواصل، على غرار الدورات السابقة، تطبيق مشروع النظام الداخلي الوارد في الوثيقة FCCC/CP/1996/2، باستثناء مشروع المادة 42. واقترح رئيس الدورة 30 أيضاً أن يجري ليليام شاغاس (البرازيل) مشاورات بشأن هذه المسألة نيابة عنه وأن يقدم تقريراً عن نتائجها إلى مؤتمر الأطراف.

6- وأشار رئيس الدورة 30 لمؤتمر الأطراف، في الجلسة السادسة المعقودة في 22 تشرين الثاني/نوفمبر، إلى أن الأطراف اتفقت على مواصلة المشاورات بشأن هذه المسألة في الدورة 31 (تشرين الثاني/نوفمبر 2026). وبناءً على اقتراح من الرئيس، اتفق مؤتمر الأطراف على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته 31.

جيم - إقرار جدول الأعمال

(البند الفرعي 2(ج) من جدول الأعمال)

7- نظر مؤتمر الأطراف، في جلسته الأولى المستأنفة، في الوثيقة FCCC/CP/2025/1/Add.1 التي تتضمن جدول الأعمال المؤقت التكميلي. وذكّر الرئيس بالتفاهم المتوصل إليه فيما بين الأطراف فيما يتعلق بإقرار جداول أعمال دورات الهيئات الإدارية، على النحو المبين في الفقرات 8-10 أدناه.

8- واقترح الرئيس اعتماد جداول الأعمال على النحو الوارد في جداول الأعمال المؤقتة والتكميلية لكل واحدة من الهيئات الإدارية⁽⁸⁾ من دون إدراج البنود التي اقترحتها الأطراف، والنظر في القضايا والمخاوف الأساسية المتعلقة بتلك المقترحات في إطار بنود أخرى من جدول الأعمال، بما يتماشى مع الولايات الحالية أو من خلال المشاورات التي تجربها الرئاسة. وأشار الرئيس إلى أن البند 21 من جدول الأعمال المؤقت التكميلي للدورة السابعة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، وهو "تنفيذ المقرر 1/أ-5 بشأن نتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية الأولى"، قد سحبه مقدمه.

9- وفيما يتعلق بالبنود والبنود الفرعية التالية التي لن تُدرج في جداول الأعمال، اقترح الرئيس أن تجري الرئاسة مشاورات مشتركة بشأن الخطوات المقبلة:

(أ) البنود 18 و12 و18 من جدول الأعمال المؤقت التكميلي للدورة 30 لمؤتمر الأطراف والدورة 20 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة السابعة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس على التوالي، "تنفيذ الفقرة 1 من المادة 9 من اتفاق باريس؛"

(ب) البنود 19 و13 و19 من جدول الأعمال المؤقت التكميلي للدورة 30 لمؤتمر الأطراف، وجدول الأعمال المؤقت للدورة 20 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، وجدول الأعمال المؤقت التكميلي للدورة السابعة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس على التوالي، "تعزيز التعاون الدولي ومعالجة الشواغل المتعلقة بالتدابير الأحادية المقيدة للتجارة والمتصلة بتغير المناخ؛"

(8) FCCC/CP/2025/1/Add.1، وFCCC/KP/CMP/2025/1، وFCCC/PA/CMA/2025/1/Add.3.

(ج) البند الفرعي 7(ب) من جدول الأعمال المؤقت التكميلي للدورة السابعة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، "موجز توليفي لتقارير الشفافية لفترة السنتين"؛

(د) البند 22 من جدول الأعمال المؤقت التكميلي للدورة السابعة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، "الاستجابة للتقرير التوليفي بشأن المساهمات المحددة وطنياً ومعالجة فجوة الطموح والتنفيذ المتصلة بحصر ارتفاع درجة الحرارة في حد لا يتجاوز 1,5 درجة مئوية".

10- وفيما يتعلق بالبند التالي التي لا تُدرج في جداول الأعمال:

(أ) بالنسبة للبند 20 من جدول الأعمال المؤقت التكميلي للدورة 30 لمؤتمر الأطراف، "تغير المناخ والصحة"، اقترح الرئيس النظر في هذه المسألة في إطار بنود جدول الأعمال المتعلقة بالتكيف؛

(ب) فيما يتعلق بالبند 21 من جدول الأعمال المؤقت التكميلي للدورة 30 لمؤتمر الأطراف، "حوار الخبراء السنوي بشأن الجبال وتغير المناخ"، اقترح الرئيس أن تجري الرئاسة مشاورات بشأن هذه المسألة خلال الدورة 30 لمؤتمر الأطراف، على أن ترد نتائجها في تقرير الدورة؛

(ج) فيما يتعلق بالبند 20 من جدول الأعمال المؤقت التكميلي للدورة السابعة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، "الاحتياجات الخاصة والظروف الخاصة لأفريقيا"، اقترح الرئيس أن تجري الرئاسة مشاورات بشأن هذه المسألة خلال الدورة السابعة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، على أن تنعكس نتائج تلك المشاورات في تقرير الدورة. وإضافة إلى ذلك، اقترح الرئيس تنظيم حدث خاص حول هذه المسألة يُعقد خلال الدورة السابعة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس وأن يُعقد مؤتمر قمة في إطار برنامج العمل المتعلق بالاحتياجات الخاصة والظروف الخاصة لأفريقيا في القارة الأفريقية عام 2027.

11- واقترح الرئيس تعديل جدول الأعمال المؤقت التكميلي للدورة 30 لمؤتمر الأطراف ليعكس النقايم بشأن إقرار جدول الأعمال، على النحو المبين في الفقرات 8-10 أعلاه، على أن يؤجل النظر في البند الفرعي 8(أ) والبند 13 إلى الدورة 31 لمؤتمر الأطراف، وأن يظل البند الفرعي 15 (أ-ب) والبند 16 معلقين، وأن تحذف البنود 18-21.

12- وبناءً على اقتراح الرئيس، أقر مؤتمر الأطراف جدول الأعمال على النحو التالي:

1- افتتاح الدورة.

2- المسائل التنظيمية:

(أ) انتخاب رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثلاثين؛

(ب) اعتماد النظام الداخلي؛

(ج) إقرار جدول الأعمال؛

(د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛

(هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب؛

(و) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيتنين الفرعيتين؛

(ز) مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة؛

(ح) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض.

- 3- تقريراً الهيئتين الفرعيتين:
- (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
- (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.
- 4- التقارير المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه التقارير.
- 5- التقارير المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.
- 6- المسائل المتعلقة بالتكيف:
- (أ) تقرير لجنة التكيف؛
- (ب) استعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها؛
- (ج) خطط التكيف الوطنية.
- 7- آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ⁽⁹⁾.
- 8- المسائل المتعلقة بالتمويل:
- (أ) التمويل المناخي الطويل الأجل (أجل إلى الدورة 31 لمؤتمر الأطراف)؛
- (ب) المسائل المتصلة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل؛
- (ج) تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ؛
- (د) تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية؛
- (هـ) تقرير صندوق مواجهة الخسائر والأضرار والإرشادات الموجهة إلى صندوق مواجهة الخسائر والأضرار؛
- (و) التقرير التجميعي والتوليقي للبلاغات التي تُقدّم كل سنتين بشأن المعلومات المتعلقة بالفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس وتقرير موجز عن حلقة العمل التي تُعقد أثناء الدورة بشأن تلك البلاغات؛
- (ز) الاستعراض السابع للآلية المالية.
- 9- المسائل المتعلقة بتطوير التكنولوجيا ونقلها:
- (أ) التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ؛
- (ب) الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية؛
- (ج) استعراض وظائف مركز تكنولوجيا المناخ.
- 10- المسائل المتعلقة ببناء القدرات.

(9) ليس في إدراج هذا البند في جدول الأعمال ولا في شروحه أي حكم مسبق على نتائج النظر في المسائل المتصلة بإدارة آلية وارسو الدولية.

- 11- المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً.
- 12- تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي.
- 13- الاستعراض الدوري للهدف العالمي الطويل الأجل بموجب الاتفاقية وللتقدم العام المحرز نحو تحقيقه (أجل إلى الدورة 31 لمؤتمر الأطراف).
- 14- المسائل الجنسانية وتغيّر المناخ.
- 15- النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف لإدخال تعديلات على الاتفاقية بموجب المادة 15:
- (أ) مقترح مقدم من الاتحاد الروسي لتعديل الفقرة 2(و) من المادة 4 من الاتفاقية (ظل معلقاً)؛
- (ب) مقترح مقدم من بابوا غينيا الجديدة والمكسيك لتعديل المادتين 7 و18 من الاتفاقية (ظل معلقاً).
- 16- الاستعراض الثاني لمدى كفاية أحكام الفقرتين الفرعيتين 2(أ) و(ب) من المادة 4 من الاتفاقية (ظل معلقاً).
- 17- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- (أ) المسائل المتعلقة بالميزانية والمساائل المالية والمؤسسية؛
- (ب) اتخاذ القرارات في سياق عملية اتفاقية المناخ.
- 18- الجزء الرفيع المستوى:
- (أ) بيانات الأطراف؛
- (ب) بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.
- 19- مسائل أخرى.
- 20- اختتام الدورة.

دال - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

(البند الفرعي 2(د) من جدول الأعمال)

- 13- أبلغ الرئيس مؤتمر الأطراف، في الجلسة الأولى المستأنفة، بأن سارا غونزاليز (الجمهورية الدومينيكية) قد بدأت مشاورات بشأن انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس. وذكر الرئيس أن المشاورات ستستمر إلى أن تكتمل عملية الترشيحات.
- 14- وأبلغ الرئيس الأطراف أن النساء شكلن 43 في المائة من أعضاء الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس عام 2025. وفي هذا الصدد، حث الرئيس الأطراف على النظر بشكل فاعل في ترشيح النساء والرجال على قدم المساواة للمناصب الانتخابية في جميع الهيئات من أجل تحقيق التوازن بين الجنسين. ودعا المجموعات الإقليمية والفئات الممثلة إلى تقديم جميع الترشيحات المتعلقة بحلول 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2025. وبناءً على اقتراح من الرئيس، قرر مؤتمر الأطراف تأجيل انتخاب أعضاء مكتبه الآخرين إلى حين انعقاد الجلسة العامة الختامية لدورته 30.

- 15- وأشار الرئيس إلى أن المرشحين الذين تأكد ترشيحهم لعضوية المكتب سيُدعون، وفقاً للممارسة المتبعة، إلى حضور اجتماعات المكتب بصفة مراقبين إلى حين إجراء الانتخابات.
- 16- وفي الجلسة السادسة المستأنفة للدورة 30 لمؤتمر الأطراف، المعقودة في 22 تشرين الثاني/نوفمبر، أخبر الرئيس الأطراف بوجود بعض الترشيحات المعلقة لانتخاب أعضاء مكتب الهيئات المنشأة بموجب الاتفاقية، وحث المجموعات الإقليمية والفئات المعنية على مواصلة مشاوراتها وتقديم الترشيحات المعلقة إلى الأمانة في أقرب وقت ممكن وفي أجل أقصاه 28 شباط/فبراير 2026. وبناءً على اقتراح من الرئيس، وافق مؤتمر الأطراف على أنه بمجرد تلقي الأمانة الترشيحات المعلقة، سيُعتبر المرشحون منتخبين للدورة 30 لمؤتمر الأطراف وفقاً للممارسة المتبعة.
- 17- وبناءً على اقتراح من الرئيس، انتخب مؤتمر الأطراف أعضاء وأعضاء مناوبين في هيئات مختلفة، على النحو المبين في المرفق (10).
- 18- وبناءً على اقتراح من الرئيس، انتخب مؤتمر الأطراف بالتركية الأعضاء الآخرين لمكتب دورته 30. وعليه، يكون المكتب كالاتي:

المكتب

الرئيس:	أندريه أرانها كوريبا دو لاغو (البرازيل)
نواب الرئيس:	البراء توفيق (المملكة العربية السعودية)
	إلشين الله فردييف (أذربيجان)
	بافيل زاميسليكي (تشيكيا)
	بيبيتوا لاتازي (توفالو)
	سارة غونزاليس (الجمهورية الدومينيكية)
	سيد حيدر شاه (باكستان)
	أورسولا فوينتس - هوتفيلتر (ألمانيا)
رئيس هيئة المشورة:	أدونيا أيبباري (أوغندا)
رئيسة هيئة التنفيذ:	جوليا غاردينر (أستراليا)
المقرر:	لاديسلاوس ليونيداس (جمهورية تنزانيا المتحدة) ⁽¹¹⁾

هاء - قبول المنظمات بصفة مراقب

(البند الفرعي 2(هـ) من جدول الأعمال)

- 19- نظر مؤتمر الأطراف، في جلسته الأولى المستأنفة، في مذكرة أعدتها الأمانة بشأن قبول المنظمات بصفة مراقب⁽¹²⁾، تتضمن قائمة فيها 125 منظمة غير حكومية قُبلت مؤقتاً بصفة مراقب، و 17 منظمة جديدة تقدمت بطلبات أوصي بقبولها في الدورة 30 لمؤتمر الأطراف لوحدها، و 8 منظمات مقبولة

(10) أحاط مؤتمر الأطراف علماً بتعيين أعضاء فريق الخبراء الاستشاري، والفريق العامل التيسيري التابع لمنبر المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية، ولجنة خبراء كاتوفيتسه المعنية بتأثيرات تنفيذ تدابير التصدي، وفريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً.

(11) وفقاً للمادة 25 من مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، عيّنت حكومة جمهورية تنزانيا المتحدة، بالتشاور مع المجموعة الأفريقية، أنتوي - بواسياكو أمواه ليشغل منصب مقرر مؤتمر الأطراف.

(12) FCCC/CP/2025/3.

غيرت اسمها. ووفقاً لتوصيات المكتب، وبناءً على اقتراح من الرئيس، قبل مؤتمر الأطراف المنظمات الجديدة وأحاط علماً بتغيير أسماء المنظمات المقبولة المدرجة في المنكرة المدرجة أعلاه.

20- ووفقاً للمقررين 36/م أ-1 و 2/م أ-1، يسري قرار مؤتمر الأطراف المتعلق بقبول مشاركة المنظمات بصفة مراقب أيضاً على مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس، على التوالي.

واو - تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين

(البند الفرعي 2(و) من جدول الأعمال)

1- تنظيم الأعمال

21- قال الرئيس، في الجلسة الأولى المستأنفة، إن الهيئات الإدارية والهيئتين الفرعيتين ستبدأ العمل بشأن جميع بنود جدول الأعمال في 10 تشرين الثاني/نوفمبر.

22- وذكر أيضاً أن الهيئتين الفرعيتين ستختتمان أعمالهما في 15 تشرين الثاني/نوفمبر وأنه يتطلع إلى سماع نتائج دورتيهما.

23- وأبلغ الرئيس الأطراف بأن الهيئتين الفرعيتين قد توصيان بمشاريع مقررات واستنتاجات لينظر فيها مؤتمر الأطراف ويعتمدها في إطار البنود التالية المتعلقة بمسائل واردة أصلاً في جدول أعمال الهيئتين:

البند 4 التقارير المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه التقارير

البند 5 التقارير المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

البند الفرعي 6(أ) تقرير لجنة التكيف

البند الفرعي 6(ب) استعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها

البند الفرعي 6(ج) خطط التكيف الوطنية

البند 7 آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ، من حيث صلتها بالتقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية وشبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها لعام 2025، واستعراض آلية وارسو الدولية

البند الفرعي 8(ب) المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل، من حيث صلة هذا البند بالاستعراض الثاني لمهام اللجنة

البند الفرعي 9(أ) التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ

البند الفرعي 9(ب) الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية

البند الفرعي 9(ج) استعراض وظائف مركز تكنولوجيا المناخ

البند 10 المسائل المتعلقة ببناء القدرات

البند 11 المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً

- البند 12 تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي
- البند 14 المسائل الجنسانية وتغير المناخ، بما في ذلك النظر في التقرير السنوي بشأن التكوين الجنساني(13) والتقرير التوليقي الذي يصدر كل سنتين حول التقدم المحرز في إدماج المنظور الجنساني في أعمال الهيئات المنشأة(14)
- البند الفرعي 17(أ) المسائل المتعلقة بالميزانية والمساائل المالية والمؤسسية
- 24- وأبلغ الرئيس الأطراف أيضاً بأنه سيعقد، عقب اختتام دورتي الهيئتين الفرعيتين، جلسة عامة لاقتراح سبيل للمضي قدماً في الأسبوع الثاني من دورات الهيئات الإدارية.
- 25- وأبلغ الرئيس الأطراف كذلك بأن مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس ستجتمع من جديد أثناء الأسبوع الثاني من دوراتها للنظر في مشاريع المقررات والاستنتاجات لاعتمادها.
- 26- ووافق مؤتمر الأطراف على المضي قدماً على أساس تنظيم الأعمال الذي بينه الرئيس.
- 27- وأبلغ الرئيس الأطراف بأن الجزء الرفيع المستوى سيعقد يومي 17 و18 تشرين الثاني/نوفمبر، حيث ستلقى خلاله البيانات الوطنية والبيانات الصادرة نيابة عن مجموعات التفاوض التابعة لاتفاقية المناخ (انظر الفقرات 158-161 أدناه).

2- البيانات الافتتاحية

- 28- في الجلسة الثانية المشتركة بين الدورة 30 لمؤتمر الأطراف والدورة 20 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة السابعة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس والجلسة الثانية للدورتين 63 لهيئة المشورة وهيئة التنفيذ، المعقودة في 11 تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ببيانات ممثلو 33 طرفاً، منها 15 طرفاً باسم مجموعات الأطراف التالية: المجموعة الأفريقية؛ وتحالف الدول الجزرية الصغيرة؛ ومجموعة الدول العربية؛ والتحالف البوليفاري لشعوب أمريكا اللاتينية - المعاهدة التجارية للشعوب؛ والبرازيل، وجنوب أفريقيا، والصين، والهند؛ وانتلاف بلدان الغابات المطيرة؛ ومجموعة السلامة البيئية؛ والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء؛ ومجموعة الـ 77 والصين؛ ومجموعة SUR؛ والرابطة المستقلة لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية؛ وأقل البلدان نمواً؛ والبلدان النامية المتقاربة التفكير؛ وشراكة الجبال؛ والمجموعة الجامعة(15).
- 29- وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو مجموعات المنظمات غير الحكومية التسع التي تعمل في إطار الاتفاقية، وهي: المجموعة المعنية بالأعمال والصناعة، والمجموعة المعنية بالأطفال والشباب، والمجموعة المعنية بالبيئة، والمجموعة المعنية بالمزارعين والزراعة، ومجموعة المنظمات البحثية والمستقلة، ومجموعة المنظمات النقابية؛ ومنظمات الشعوب الأصلية؛ وسلطات الحكومات المحلية والبلديات؛ والمجموعة المعنية بالمرأة والشؤون الجنسانية(16).

(13) FCCC/CP/2025/4

(14) FCCC/CP/2025/6

(15) يمكن الاستماع إلى البيانات على الرابط التالي: https://unfccc-events.azureedge.net/COP30_110395 (ابتداءً من 0:03:35).

(16) على نحو ما ورد في الحاشية 15 أعلاه (ابتداءً من 2:40:15).

3- تنظيم أعمال الأسبوع الثاني من الدورات

30- في الجلسة الثالثة المعقودة في 15 تشرين الثاني/نوفمبر، قدم رئيسا الهيئتين الفرعيتين تقريراً عن العمل المضطلع به خلال الدورتين 62 و63 للهيئتين الفرعيتين، بما في ذلك الأعمال المحالة إلى الهيئات الإدارية. وبعد ذلك، أوجز الرئيس اقتراحه لتنظيم الأعمال خلال الأسبوع الثاني من دورات الهيئات الإدارية.

31- وصرح الرئيس بأنه دعا ثنائيات من الوزراء والمسؤولين رفيعي المستوى لقيادة مشاورات نيابة عنه بشأن المسائل التي من شأن التوجيه السياسي أن يفيدها.

32- وبناءً على ذلك، عيّن الرئيس:

(أ) مختار بابايف وأندرياس بيلاند إريكسن (النرويج) لقيادة المشاورات بشأن المسائل المتعلقة بالحصيلة العالمية؛

(ب) يوخن فلاسبارث (ألمانيا) وجون مانجانغ (غامبيا) لقيادة المشاورات بشأن الهدف العالمي المتعلق بالتكيف؛

(ج) إد ميللياند (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) وديبورا ملونغو باراسا (كينيا) لقيادة المشاورات بشأن المسائل المتعلقة بالتمويل؛

(د) سارة آغيسن (إسبانيا) ووائل أبو المجد (مصر) لقيادة المشاورات بشأن المسائل المتعلقة بالتخفيف؛

(هـ) أليسيا بارسينا (المكسيك) وكريستوف بولستا (بولندا) لقيادة المشاورات بشأن المسائل المتعلقة بالانتقال العادل؛

(و) كريس بوين (أستراليا) وبوبندر ياداف (الهند) لقيادة المشاورات بشأن المسائل المتعلقة بالتكنولوجيا؛

(ز) هيلينا ديرسن (السويد) ومايسا روخاس (تشيلي) لقيادة المشاورات بشأن المسائل المتعلقة بالشؤون الجنسانية.

33- وعيّن الرئيس أيضاً ميسرين مشاركين ورئيسين مشاركين لقيادة المناقشات التقنية بشأن المسائل التي أحالتها الهيئتان الفرعيتان لمواصلة النظر فيها في ختام دورتيهما والبنود التي تدخل في إطار الهيئات الإدارية، بهدف استكمال هذا العمل التقني في أجل أقصاه 18 تشرين الثاني/نوفمبر⁽¹⁷⁾.

34- وأبلغ الرئيس الأطراف بأنه سيجري مشاورات بشأن المسائل المتعلقة بالتعاون مع المنظمات الدولية.

35- وفي 12 تشرين الثاني/نوفمبر، عقد الرئيس جلسة عامة غير رسمية لتقديم حصيلة⁽¹⁸⁾ بشأن تقدم المشاورات الرئاسية بهدف زيادة انفتاح المفاوضات وشموليتها وشفافيتها، عرض خلالها تقييماً للتقدم المحرز في المفاوضات وتقاسم خططه للمضي قدماً في العمل من أجل التوصل إلى نتائج ناجحة. وفي 21 تشرين الثاني/نوفمبر، عقد الرئيس جلسة عامة غير رسمية ثانية لتقديم الحصيلة⁽¹⁹⁾ وقدم تحديثاً للأطراف عن وضع المفاوضات.

(17) يشار إلى الميسرين المشاركين المعيّنين لقيادة المناقشات التقنية تحت بنود جدول الأعمال ذات الصلة في التقارير المتعلقة بدورات الهيئات الإدارية.

(18) انظر <https://unfccc.int/event/informal-stocktaking-2>

(19) انظر <https://unfccc.int/event/informal-stocktaking-3>

36- وفي 18 و 21 تشرين الثاني/نوفمبر، عقد الرئيس اجتماعات مفتوحة للوزراء ورؤساء الوفود تُعرف باسم "موتيراو"، وهي كلمة تشير في الثقافة البرازيلية إلى الجهد الجماعي لإنجاز مهمة مشتركة. وأتاحت هذه الاجتماعات فرصة للتداول وتبادل الآراء بهدف تعبئة حزمة بيليم السياسية، وتحديد مجالات التلاقي، والتوصل إلى اتفاق.

4- نتائج العمل الذي اضطلعت به الرئاسة

37- في الجلسة السادسة، قدم الرئيس تقريراً عن نتائج المشاورات التي أجريت بشأن اعتماد جداول أعمال دورات الهيئات الإدارية المشار إليها في الفقرات 8-10 أعلاه.

(أ) موتيراو العالمية

38- في الجلسة السادسة، قدم الرئيس تقريراً عن المشاورات ونتائج المسائل المشار إليها في الفقرة 9 أعلاه⁽²⁰⁾.

(ب) الجبال وتغير المناخ

39- أبلغ الرئيس الأطراف بأن بيدرو برانكانتي (البرازيل) قد أجرى مشاورات بشأن هذه المسألة. وبناءً على اقتراح الرئيس، اعتمد مؤتمر الأطراف الاستنتاجات أدناه.

40- وطلب مؤتمر الأطراف من رئيسي الهيئتين الفرعيتين تنظيم حوار حول الجبال وتغير المناخ يتناول فيما يتناول الحاجة إلى عقد حوار سنوي بشأن الجبال وتغير المناخ، بالتزامن مع الدورتين 64 للهيئتين الفرعيتين (حزيران/يونيه 2026)، يتولى تيسيره ميسران مشاركان بدعم من الأمانة.

41- وطلب مؤتمر الأطراف أيضاً إلى رئيسي الهيئتين الفرعيتين أن يتشاركا في تعيين الميسرين المشاركين المشار إليهما في الفقرة 40 أعلاه، بالتشاور مع الأطراف، مع ضمان أن يكون أحد الميسرين المشاركين ممثلاً للبلدان النامية الأطراف والآخر ممثلاً للبلدان المتقدمة الأطراف.

42- وطلب مؤتمر الأطراف كذلك إلى الميسرين المشاركين، أن يُعَدَّا، بمساعدة الأمانة وتحت توجيه من رئيسي الهيئتين الفرعيتين، تقريراً موجزاً عن الحوار الذي سيجري في الدورتين 64 للهيئتين الفرعيتين والذي يتناول فيما يتناول نتائج المناقشات بشأن الحاجة إلى إجراء حوار سنوي عن الجبال وتغير المناخ، وطلب إلى الرئيسين تقديم عرض شفوي عن التقرير الموجز في تقريريهما إلى الدورة 31 لمؤتمر الأطراف.

43- وأحاط مؤتمر الأطراف علماً بالآثار المقدرّة في الميزانية التي ستترتب على الأنشطة المقرر أن تضطلع بها الأمانة والمشار إليها في الفقرتين 40 و42 أعلاه.

44- وطلب أن تضطلع الأمانة بالإجراءات التي تدعو إليها هذه الاستنتاجات رهناً بتوافر الموارد المالية.

45- وأدلى ممثل أحد الأطراف ببيان⁽²¹⁾.

(20) اعتمد مؤتمر اجتماع أطراف باريس المقرر 1/م أ ت-7، المعنون "بذل جهود عالمية: توحيد البشرية في إطار تعبئة عالمية لمكافحة تغير المناخ"، كجزء من حزمة بيليم السياسية؛ وانظر الوثيقة FCCC/PA/CMA/2025/19، الفقرات 21-23.

(21) يمكن الاستماع إلى البيان على الرابط التالي: https://unfccc-events.azureedge.net/COP30_112358/agenda?g=2 (ابتداءً من 2:08:53).

(ج) تعزيز إشراك المجتمعات المحلية في منصة المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية

46- أبلغ الرئيس الأطراف بأن ماركو توليو سكاربيلي كابريال (البرازيل) قد أجرى مشاورات بشأن هذه المسألة.

47- وبناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر 16/م أ-30، المعنون "تعزيز مشاركة المجتمعات المحلية في منصة المجتمعات المحلية والشعوب الأصلية".

(د) حزمة بيليم السياسية⁽²²⁾

48- في الجلسة السادسة المستأنفة، اقترح الرئيس أن تكون المقررات التالية المعتمدة في مؤتمر الأطراف جزءاً من حزمة بيليم السياسية:

(أ) المقرر 1/م أ-30 المعنون "المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل"⁽²³⁾؛

(ب) المقرر 2/م أ-30 المعنون "تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ"؛

(ج) المقرر 3/م أ-30 المعنون "تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية"؛

(د) المقرر 4/م أ-30 المعنون "تقرير صندوق مواجهة الخسائر والأضرار والإرشادات الموجهة إلى صندوق مواجهة الخسائر والأضرار"⁽²⁴⁾؛

(هـ) المقرر 5/م أ-30 المعنون "التقرير التجميعي والتوليقي للبلاغات التي تُقدّم كل سنتين بشأن المعلومات المتعلقة بالفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس وتقرير موجز عن حلقة العمل التي تُعقد أثناء الدورة بشأن تلك البلاغات"⁽²⁵⁾؛

(و) المقرر 6/م أ-30 المعنون "تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي"⁽²⁶⁾؛

(ز) المقرر 7/م أ-30 المعنون "خطة عمل بيليم الجنسانية".

(هـ) مؤازرو العمل المناخي الرفيع المستوى

49- في الجلسة السادسة المستأنفة، أقر الرئيس بأن برنامج العمل العالمي للإجراءات المتعلقة بالمناخ قد لعب دوراً حيوياً في دورة مؤتمر الأطراف هذه المخصصة للتنفيذ. وعملت رئاستا الدورتين 29 و30 لمؤتمر الأطراف، إلى جانب مؤازري المناخ رفيعي المستوى، دان يوشبي ونيغار أرياداري، في تعاون وثيق.

50- وأشار الرئيس إلى أن 482 مبادرة طوعية أُطلقت على مدى السنوات العشر الماضية، جمعت 190 بلداً وعشرات الآلاف من الأعمال التجارية والمستثمرين والحكومات دون الوطنية ومنظمات

(22) للاطلاع على مقررات مؤتمر الأطراف ومؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس التي تشكل بقية حزمة بيليم السياسية، انظر الوثيقتين FCCC/KP/CMP/2025/7، الفقرة 18؛ وFCCC/PA/CMA/2025/19، الفقرة 26، على التوالي.

(23) اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس المقرر 5/م أ ت-7 الذي يحمل العنوان نفسه.

(24) اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس المقرر 8/م أ ت-7 الذي يحمل العنوان نفسه.

(25) اعتمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس المقرر 10/م أ ت-7 الذي يحمل العنوان نفسه.

(26) اعتمد كل من مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو ومؤتمر/اجتماع أطراف باريس المقررين اللذين يحملان العنوان نفسه 2/م أ-20 و14/م أ ت-7، على التوالي.

المجتمع المدني، استجابت للدعوة إلى التكاتف من أجل تنفيذ نتائج عملية استخلاص الحصيلة العالمية، وتقوم حالياً بالوفاء بالتزامها باتخاذ إجراءات مناخية طموحة.

51- وأبلغ الأطراف بأنهم يعملون معاً، بالتعاون مع الجهات صاحبة المصلحة من غير الأطراف، خلال الدورة 30 لمؤتمر الأطراف، على تسريع تنفيذ 117 حلاً من أجل عمل مناخي فعال على الصعيد العالمي. وانطلاقاً من إرث الرئاسة السابقة لمؤتمر الأطراف ومؤازري العمل المناخي رفيعي المستوى، قُدمت رؤية منظمة مدتها خمس سنوات لبرنامج العمل العالمي للإجراءات المتعلقة بالمناخ تتسم بأنها ملائمة للتنفيذ.

52- وأشاد الرئيس بالأطراف وأصحاب المصلحة من غير الأطراف الذين رحبوا بهذه الرؤية خلال الحدث الرفيع المستوى للعمل المناخي العالمي الصادر بها تكليف، وأبلغ الأطراف بأنه سيتم نشر تقرير يتضمن جميع التعليقات الواردة خلال الحدث، وجميع إعلانات النتائج والتعهدات المجددة والخطط التي عُرضت في مؤتمر الأطراف، وذلك لإثبات الكيفية التي يمكن بها للتعاون وروح "الموتيرلو" أن تحقق نتائج.

زاي - مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة

(البند الفرعي 2(ز) من جدول الأعمال)

53- أشار الرئيس، في الجلسة الأولى المستأنفة، إلى أن رئيس الدورة 31 لمؤتمر الأطراف والدورة 21 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة الثامنة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس (تشرين الثاني/نوفمبر 2026) سيكون من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، ورئيس الدورة 32 لمؤتمر الأطراف والدورة 22 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة التاسعة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس (تشرين الثاني/نوفمبر 2027) سيكون من مجموعة الدول الأفريقية، تشيياً مع مبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية.

54- وحث الرئيس بشدة مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى ومجموعة الدول الأفريقية على تسريع وتكملة مشاوراتها بشأن هذه المسألة لضمان اتخاذ مقررات في الوقت المناسب فيما يتعلق بالدول المضيفة للدورتين 31 و32 لمؤتمر الأطراف على التوالي.

55- واقترح الرئيس أن يجري ماوريسيو ليريو (البرازيل) وبالشين رافييف (أذربيجان) مشاورات نيابة عنه من أجل إعداد مشروع مقرر بشأن مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة للنظر فيه واعتماده في الدورة 30 لمؤتمر الأطراف.

56- وبناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته السادسة المستأنفة المقرر 18/أ-30 المعنون "مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة".

57- وأدلى ممثلو أستراليا وتركيا وفانواتو ببيانات بشأن البلد المضيف للدورة 31 لمؤتمر الأطراف. وأدلى ببيان ممثل عن إثيوبيا بصفتها مضيفة الدورة 32 لمؤتمر الأطراف⁽²⁷⁾.

58- وأدلى ببيانين ممثلاً طرفين نيابة عن مجموعتي أطراف⁽²⁸⁾.

(27) على نحو ما ورد في الحاشية 21 أعلاه (ابتداءً من 0:57:46).

(28) على نحو ما ورد في الحاشية 21 أعلاه (ابتداءً من 1:22:34).

حاء - اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض

(البند الفرعي 2(ح) من جدول الأعمال)

59- في الجلسة السادسة، أشار الرئيس إلى تقرير ووثائق التفويض⁽²⁹⁾، المقدم من المكتب وفقاً للمادة 20 من مشروع النظام الداخلي المعمول به.

60- واستناداً إلى التقرير، وافق مؤتمر الأطراف على وثائق تفويض الأطراف التي حضرت الدورة. كما وافق مؤتمر الأطراف على وثائق تفويض الأطراف التالية التي وردت بعد تقديم التقرير: إثيوبيا، وتونغا، وجزر كوك، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وكينيا، ومقدونيا الشمالية، واليابان. وإضافة إلى ذلك، تلقت الأمانة وثائق تفويض من جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في 13 كانون الثاني/يناير 2026.

طاء - الحضور

61- ترد المعلومات المتعلقة بالمشراكة في الدورات المعقودة في بيليم في الوثيقة
FCCC/CP/2025/INF.1.

ياء - الوثائق

62- يمكن الاطلاع في الموقع الشبكي لاتفاقية المناخ على الوثائق التي عُرضت على الدورة 30 لمؤتمر الأطراف⁽³⁰⁾.

ثالثاً - تقريراً الهيئتين الفرعيتين

(البند 3 من جدول الأعمال)

ألف - تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

(البند الفرعي 3(أ) من جدول الأعمال)

63- وفي الجلسة الأولى المستأنفة للدورة 30 لمؤتمر الأطراف، قدم أولريك لينارتس (بلجيكا)، أحد الميسرين المشاركين لحوار عام 2025 المتعلق بالمحيطات وتغير المناخ، الرسائل والنتائج الرئيسية المستخلصة من التقرير الموجز غير الرسمي لحوار عام 2025، أصالة عن نفسه ونيابة عن زميله الميسر المشارك كارلوس مارسيو بيكالو كوزندي (البرازيل)، المعقود خلال الدورة 62 لهيئة المشورة⁽³¹⁾.

(29) FCCC/CP/2025/11-FCCC/KP/CMP/2025/6-FCCC/PA/CMA/2025/18.

(30) <https://unfccc.int/event/cop-30>.

(31) وفقاً للمقررات 1/م أ-26، الفقرة 61؛ و 1/م أ-27، الفقرة 49. ويمكن الاطلاع على بث الفعالية التي صدر بها تكليف بشأن حوار عام 2025 المتعلق بالمحيطات وتغير المناخ على الرابط التالي: <https://unfccc.int/event/ocean-and-climate-change-dialogue-2025-mandated-event> وعلى التقرير الموجز غير الرسمي للحوار على الرابط التالي: <https://unfccc.int/documents/650163>. ويمكن الاطلاع على بيان الميسر المشارك على الرابط التالي: https://unfccc-events.azureedge.net/COP30_108314 (ابتداءً من 1:48:40).

- 64- وفي الجلسة الثالثة من الدورة 30 لمؤتمر الأطراف، عرض رئيس هيئة المشورة، أدونيا أيباري (أوغندا)، مشروع تقرير الدورة 63 لهيئة المشورة⁽³²⁾ وقدم تقريراً شفويًا عن نتائج دورتيها 62 و63⁽³³⁾.
- 65- وبناءً على اقتراح من الرئيس، أحاط مؤتمر الأطراف علماً بالتقرير المتعلق بالدورة 62 لهيئة المشورة⁽³⁴⁾، وبمشروع التقرير المتعلق بدورتها 63، وبالتقرير الشفوي المقدم من رئيسها. وأعرب الرئيس عن بالغ تقديره لرئيس هيئة المشورة لما أبداه من روح قيادية في توجيه عملها، ولدعمه الرئاسة في ضمان الإدارة الفعالة للعمل المضطلع به في إطار الهيئتين الفرعيتين وانتقاله السلس إلى الهيئات الإدارية.
- 66- وأشار الرئيس إلى أن توصيات أخرى صادرة عن هيئة المشورة ستتناول في إطار البنود ذات الصلة من جدول أعمال مؤتمر الأطراف.

التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى

- 67- أشار الرئيس، في الجلسة الثالثة، إلى أن هيئة المشورة أحالت نتيجة عملها بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف لمواصلة النظر فيها⁽³⁵⁾. ووافق مؤتمر الأطراف على مواصلة النظر في هذه المسألة. ودعا الرئيس لوزير أندراي (البرازيل) إلى تيسير المشاورات بشأن هذه المسألة نيابة عنه.
- 68- واعتمد مؤتمر الأطراف، في جلسته السادسة، بناءً على اقتراح من الرئيس، الاستنتاجات الواردة أدناه.
- 69- وأشار مؤتمر الأطراف إلى أن الدورة 62 لهيئة المشورة قد لاحظت ضرورة توسيع نطاق التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى بما يتجاوز أشكال التعاون القائمة حالياً من أجل تعزيز شمول الجميع، وأن هيئة المشورة قد اتفقت على مواصلة النظر في هذه المسألة خلال دورتها 63⁽³⁶⁾.
- 70- وأحاط مؤتمر الأطراف علماً بتقدير بالمساهمات التي قدمها الأطراف والمراقبون في هذه المسألة قبل هذه الدورة وأثناءها.
- 71- وأقر مؤتمر الأطراف بأن لاتفاقيات ريو أهدافاً وأحكاماً ومبادئ متميزة وكذلك ترتيبات حوكمة متميزة، وأشار إلى أهمية التعاون فيما بينها، حسب الاقتضاء.
- 72- وأحاط مؤتمر الأطراف علماً أيضاً بالعمل الذي يضطلع به فريق الاتصال المشترك لأمانات اتفاقيات ريو وطلب إلى أمانة اتفاقية المناخ تعزيز مشاركتها في الفريق، في نطاق الفريق وتحت سلطة هيئات إدارة الأمانات المعنية.
- 73- ودعا مؤتمر الأطراف الأطراف والمراقبين إلى تقديم وجهات نظرهم بشأن تعزيز شمول الجميع في التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى وكذلك بشأن التعاون مع أمانات اتفاقيات ريو الأخرى عبر بوابة تقديم المساهمات⁽³⁷⁾ بحلول 1 أيار/مايو 2026، واتفق على أن تواصل هيئة المشورة النظر في هذه المسألة في دورتها 64 (حزيران/يونيه 2026)، مع مراعاة هذه المساهمات.

(32) FCCC/SBSTA/2025/L.7.

(33) يمكن الاستماع للتقرير الشفوي على الرابط التالي: https://unfccc-events.azureedge.net/COP30_108649 (ابتداءً من 0:02:52).

(34) FCCC/SBSTA/2025/4 وAdd.1.

(35) انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2025/7، الفقرات 84-86.

(36) انظر الوثيقة FCCC/SBSTA/2025/4، الفقرات 136-138.

(37) <https://www4.unfccc.int/sites/submissionsstaging/Pages/Home.aspx>.

باء - تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

(البند الفرعي 3(ب) من جدول الأعمال)

- 74- في الجلسة الثالثة للدورة 30 لمؤتمر الأطراف، عرضت رئيسة هيئة التنفيذ جوليا غاردنر (أستراليا) مشروع تقرير الدورة 63 لهيئة التنفيذ⁽³⁸⁾ وقدمت تقريراً شفويًا عن نتائج دورتها 62 و63⁽³⁹⁾.
- 75- وبناءً على اقتراح من الرئيس، أحاط مؤتمر الأطراف علماً بالتقرير المتعلق بالدورة 62 لهيئة التنفيذ⁽⁴⁰⁾، وبمشروع التقرير المتعلق بدورتها 63، وبالتقرير الشفوي المقدم من رئيستها. وأعرب الرئيس عن بالغ تقديره لرئيسة هيئة التنفيذ لما أبدته من روح قيادية في توجيه عمل الهيئة، ولدعمها الرئاسة في ضمان الإدارة الفعالة للعمل المضطلع به في إطار الهيئتين الفرعيتين وانتقاله السلس إلى الهيئات الإدارية.
- 76- وبناءً على توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ⁽⁴¹⁾، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر 17/أ-30 المعنون "المسائل المتعلقة بالعمل من أجل التمكين المناخي".
- 77- وأشار الرئيس إلى أن توصيات أخرى صادرة عن هيئة التنفيذ ستتناول في إطار البنود ذات الصلة من جدول أعمال مؤتمر الأطراف.

رابعاً- التقارير المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه التقارير

(البند 4 من جدول الأعمال)

- 78- لاحظ مؤتمر الأطراف في جلسته الأولى المستأنفة أن هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال هيئة التنفيذ⁽⁴²⁾.
- 79- وفي الجلسة السادسة، أبلغ الرئيس الأطراف بأن هيئة التنفيذ قد اتفقت في جلستها العامة الافتتاحية على إبقاء البند الفرعي المتعلق بتجميع وتوليف تقارير فترة السنتين معلقاً، وعلى تأجيل النظر في بندها الفرعي المتعلق بتقارير بيانات قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة إلى دورتها 64 (حزيران/يونيه 2026)⁽⁴³⁾.

(38) FCCC/SBI/2025/L.20.

(39) على نحو ما ورد في الحاشية رقم 33 أعلاه (ابتداءً من 09:13).

(40) FCCC/SBI/2025/11 و-Add.1.

(41) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2025/19، الفقرة 124.

(42) البند 3 من جدول أعمال الدورة 63 لهيئة التنفيذ، "التقارير المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية واستعراض هذه التقارير".

(43) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2025/19، الفقرات 15-17.

خامساً- التقارير المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

(البند 5 من جدول الأعمال)

80- لاحظ مؤتمر الأطراف، في جلسته الأولى المستأنفة، أن هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال هيئة التنفيذ⁽⁴⁴⁾.

81- وأحاط مؤتمر الأطراف علماً، في جلسته السادسة، باستنتاجات هيئة التنفيذ بشأن هذه المسألة⁽⁴⁵⁾. وإضافة إلى ذلك، أبلغ الرئيس الأطراف بأن هيئة التنفيذ قد اتفقت في جلستها العامة الافتتاحية على إبقاء بندها الفرعي المتعلق بالمعلومات الواردة في البلاغات الوطنية معلقاً.

مدة ولاية فريق الخبراء الاستشاري وتركيبته واختصاصاته

82- أشار الرئيس، في الجلسة الثالثة، إلى أن هيئة التنفيذ قد أحالت نتيجة عملها بشأن مدة ولاية فريق الخبراء الاستشاري وتركيبته واختصاصاته إلى مؤتمر الأطراف لمواصلة النظر فيها⁽⁴⁶⁾. واتفق مؤتمر الأطراف على مواصلة النظر في هذه المسألة.

83- وطلب الرئيس من هانز كولشوس (النرويج) وتيان وانغ (الصين) مواصلة العمل ميسرين مشاركين لهذه المسألة.

84- وفي الجلسة السادسة، اعتمد مؤتمر الأطراف، بناءً على اقتراح من الرئيس، المقرر 9/أ-30 المعنون "مدة ولاية فريق الخبراء الاستشاري وتركيبته واختصاصاته".

سادساً- المسائل المتعلقة بالتكيف

(البند 6 من جدول الأعمال)

ألف- تقرير لجنة التكيف

(البند الفرعي 6(أ) من جدول الأعمال)

85- لاحظ مؤتمر الأطراف، في جلسته الأولى المستأنفة، أن هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال هيئة المشورة وهيئة التنفيذ⁽⁴⁷⁾.

86- وبناءً على توصيات الهيئتين الفرعيتين⁽⁴⁸⁾، رحب مؤتمر الأطراف، في جلسته الثالثة، بتقرير لجنة التكيف لعام 2025⁽⁴⁹⁾.

(44) البند 4 من جدول أعمال الدورة 63 لهيئة التنفيذ، "التقارير المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية".

(45) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2025/19، الفقرات 20-46.

(46) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2025/19، الفقرة 46.

(47) البند الفرعي 5(ب) من جدول أعمال الدورة 63 لهيئة المشورة، والبند الفرعي 12(ب) من جدول أعمال الدورة 63 لهيئة التنفيذ، "تقرير لجنة التكيف".

(48) انظر الوثيقتين FCCC/SBSTA/2025/7، الفقرة 41؛ وFCCC/SBI/2025/19، الفقرة 82.

(49) FCCC/SB/2025/7.

87- وبناءً على اقتراح من الرئيس، انتخب مؤتمر الأطراف، في جلسته السادسة، أعضاء لجنة التكيف، على النحو الوارد في المرفق.

باء - استعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها

(البند الفرعي 6(ب) من جدول الأعمال)

88- لاحظ مؤتمر الأطراف، في جلسته الأولى المستأنفة، أن هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال هيئة المشورة وهيئة التنفيذ⁽⁵⁰⁾.

89- وفي الجلسة السادسة المستأنفة، أبلغ الرئيس الأطراف بأن الهيئتين الفرعيتين اتفقتا في جلستهما العامتين الافتتاحيتين على تأجيل النظر في هذه المسألة إلى دورتيهما 64⁽⁵¹⁾.

جيم - خطط التكيف الوطنية

(البند الفرعي 6(ج) من جدول الأعمال)

90- لاحظ مؤتمر الأطراف، في جلسته الأولى المستأنفة، أن هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال هيئة التنفيذ⁽⁵²⁾.

91- وأشار الرئيس، في الجلسة الثالثة، إلى أن هيئة التنفيذ أحالت نتيجة عملها بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف لمواصلة النظر فيها⁽⁵³⁾. ووافق مؤتمر الأطراف على مواصلة النظر في هذه المسألة.

92- وطلب الرئيس من أنتوي - بواسيكو أمواه (غانا) وكاساندرامول (نيوزيلندا) مواصلة العمل بصفتهم ميسرين مشاركين لهذه المسألة.

93- وبناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته السادسة، المقرر 8/أ-30 المعنون "خطط التكيف الوطنية".

94- وأدلى ببيانات ممثلًا طرفين، أحدهما نيابة عن مجموعة أطراف⁽⁵⁴⁾.

(50) البند الفرعي 5(ج) من جدول أعمال الدورة 63 لهيئة المشورة، والبند الفرعي 12(ج) من جدول أعمال الدورة 63 لهيئة التنفيذ، "استعراض تقدم لجنة التكيف وفعاليتها وأدائها".

(51) انظر الوثيقتين FCCC/SBSTA/2025/7، الفقرة 42؛ وFCCC/SBI/2025/19، الفقرة 83.

(52) البند 12(د) من جدول أعمال الدورة 63 لهيئة التنفيذ، "خطط التكيف الوطنية".

(53) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2025/19، الفقرة 86.

(54) على نحو ما ورد في الحاشية 21 أعلاه (ابتداءً من 1:31:15).

سابعاً- آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ

(البند 7 من جدول الأعمال)

95- لاحظ مؤتمر الأطراف، في جلسته الأولى المستأنفة، أن هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال هيئة المشورة وهيئة التنفيذ⁽⁵⁵⁾.

96- وبناءً على توصيات الدورتين 62 للهيئتين الفرعيتين⁽⁵⁶⁾، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع المقرر المعنون "التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وشبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها لعام 2024".

97- وبناءً على اقتراح من الرئيس، وافق مؤتمر الأطراف على أن تجري الرئاسة مشاورات بشأن سلطة مؤتمر الأطراف على آلية وارسو الدولية وتقديمه إرشادات إليها، بما في ذلك لجنهتها التنفيذية، في إطار هذا البند من جدول الأعمال. وأجرى المشاورات أدريانا فارياس (البرازيل).

98- وفي الجلسة الثالثة، أبلغ الرئيس الأطراف بأن الهيئتين الفرعيتين قد أحالنا مسألة استعراض آلية وارسو الدولية إلى الهيئة أو الهيئات الإدارية المعنية للنظر فيها⁽⁵⁷⁾. ووافق مؤتمر الأطراف على مواصلة النظر في هذه المسألة.

99- وطلب الرئيس من كورنيليا جاغر (النمسا) وبيبيتوا لاتاري (توفالو) مواصلة العمل كميسترتين مشاركتين لهذه المسألة.

100- واعتمد مؤتمر الأطراف، في جلسته السادسة المستأنفة، بناءً على اقتراح من الرئيس، ما يلي:

(أ) المقرر 11/م أ-30، المعنون "استعراض آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ"؛

(ب) المقرر 12/م أ-30، المعنون "التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وشبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها لعام 2025"؛

(ج) المقرر 13/م أ-30، المعنون "التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية لآلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ وشبكة سانتياغو لتجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ والتقليل منها إلى أدنى حد والتصدي لها لعام 2024".

101- وأبلغ الرئيس مؤتمر الأطراف بأن النظر في إدارة آلية وارسو الدولية سيستمر في الدورة 31 لمؤتمر الأطراف من دون الإخلال بمواصلة النظر في هذه المسألة.

(55) البند 6 من جدول أعمال الدورة 63 لهيئة المشورة والبند 14 من جدول أعمال الدورة 63 لهيئة التنفيذ، "آلية وارسو الدولية المعنية بالخسائر والأضرار المرتبطة بتأثيرات تغير المناخ".

(56) انظر الوثيقتين FCCC/SBSTA/2025/4، الفقرة 78؛ وFCCC/SBI/2025/11، الفقرة 144.

(57) انظر الوثيقتين FCCC/SBSTA/2025/7، الفقرة 47؛ وFCCC/SBI/2025/19، الفقرة 96.

ثامناً - المسائل المتعلقة بالتمويل

(البند 8 من جدول الأعمال)

- 102- دعا الرئيس مؤتمر الأطراف، في الجلسة الأولى المستأنفة، إلى النظر في المسائل المتعلقة بالتمويل. وبناءً على اقتراح من الرئيس، أنشأ مؤتمر الأطراف مجموعات اتصال معنية بهذه المسائل.
- 103- وفي الجلسة الثالثة، دعا الرئيس إد ميليباند (المملكة المتحدة) وديورا ملونغو باراسا (كينيا) إلى إجراء مشاورات وزارية بشأن المسائل المتعلقة بالتمويل.

ألف - التمويل المناخي الطويل الأجل

(البند الفرعي 8(أ) من جدول الأعمال)

- 104- اتفق مؤتمر الأطراف، في جلسته الأولى المستأنفة، على إرجاء النظر في هذه المسألة إلى دورته 31.

باء - المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل

(البند الفرعي 8(ب) من جدول الأعمال)

- 105- في الجلسة الأولى المستأنفة، شكر الرئيس الرئيسيتين المشاركتين للجنة الدائمة المعنية بالتمويل، ديان بلاك - لاين (أنتيغوا وبربودا) وأبولونيا ميولا (الاتحاد الأوروبي)، على قيادتهما للجنة، كما شكر أعضاء اللجنة على ما قاموا به من أعمال.
- 106- وبناءً على اقتراح من الرئيس، أنشأ مؤتمر الأطراف فريق اتصال معنياً بهذه المسألة يشترك في رئاسته كل من هندريكه رايش (ألمانيا) ودييرا - لي سوانيبويل (جنوب أفريقيا). ودُعي مؤتمر الأطراف أيضاً إلى النظر في مسألة الاستعراض الثاني لوظائف لجنة التمويل، المدرج في جدول أعمال هيئة التنفيذ⁽⁵⁸⁾.
- 107- وبناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر الأطراف، في جلسته السادسة المستأنفة، المقرر 1/م 30-أ المعنون "المسائل المتعلقة باللجنة الدائمة المعنية بالتمويل".
- 108- وأبلغ الرئيس الأطراف بأن هيئة التنفيذ أرجأت النظر في الاستعراض الثاني لمهام لجنة التمويل إلى دورتها 64⁽⁵⁹⁾.
- 109- وبناءً على اقتراح من الرئيس، انتخب مؤتمر الأطراف أعضاء لجنة التمويل، على النحو المبين في المرفق.

(58) البند الفرعي 16(ب) من جدول أعمال الدورة 63 لهيئة التنفيذ، "الاستعراض الثاني لمهام اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل".

(59) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2025/19، الفقرة 113.

جيم - تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ (البند الفرعي 8(ج) من جدول الأعمال)

110- وفي الجلسة الأولى المستأنفة، شكر الرئيس الرئيسيين المشاركين لمجلس الصندوق الأخضر للمناخ، ليف هولمبرغ (السويد) وسبيني نافو (مالي)، على قيادتهما للمجلس، وأعضاء المجلس على ما قاموا به من أعمال.

111- وبناءً على اقتراح من الرئيس، أنشأ مؤتمر الأطراف فريق اتصال معنياً بهذه المسألة يشترك في رئاسته كل من ديفيد كالوبا (زامبيا) وسيمون ستومبف (ألمانيا).

112- وبناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته السادسة المستأنفة، المقرر 2/أ-30 المعنون "تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ".

دال - تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية (البند الفرعي 8(د) من جدول الأعمال)

113- في الجلسة الأولى المستأنفة، شكر الرئيس رئيس مرفق البيئة العالمية، كارلوس مانويل رودريغيز (كوستاريكا)، على قيادته، وأعضاء وأمانة مرفق البيئة العالمية على ما قاموا به من أعمال.

114- وبناءً على اقتراح من الرئيس، أنشأ مؤتمر الأطراف فريق اتصال معنياً بهذه المسألة يشترك في رئاسته كل من ديفيد كالوبا وسيمون ستومبف.

115- وبناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر الأطراف، في جلسته السادسة المستأنفة، المقرر 3/أ-30 المعنون "تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية".

116- وأدلى ممثل أحد الأطراف ببيان⁽⁶⁰⁾.

هاء - تقرير صندوق مواجهة الخسائر والأضرار والإرشادات الموجهة إلى صندوق مواجهة الخسائر والأضرار (البند الفرعي 8(هـ) من جدول الأعمال)

117- في الجلسة الأولى المستأنفة، شكر الرئيس الرئيسيين المشاركين لمجلس إدارة صندوق مواجهة الخسائر والأضرار، جان - كريستوف دونيليه (فرنسا) وريتشارد شيرمان (جنوب أفريقيا)، على قيادتهما للمجلس، وأعضاء المجلس وأعضاء المناوبين وأمانة الصندوق على ما قاموا به من أعمال.

118- وبناءً على اقتراح من الرئيس، أنشأ مؤتمر الأطراف فريق اتصال معنياً بهذه المسألة يشترك في رئاسته كل من خوسي غابرييل ديلغادو خيمينيز (النمسا) ودانيال لوند (فيجي).

(60) طلبت توفالو إدراج بيانها في التقرير المتعلق بالدورة، وهو متاح على الرابط التالي: https://unfccc.org/events.azureedge.net/COP30_112358/agenda?g=2 (ابتداءً من 0:47:35).

119- وبناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته السادسة المستأنفة، المقرر 4/أ-30 المعنون "تقرير صندوق مواجهة الخسائر والأضرار والإرشادات الموجهة إلى صندوق مواجهة الخسائر والأضرار".

او- التقرير التجميعي والتوليقي للبلاغات التي تُقدّم كل سنتين بشأن المعلومات المتعلقة بالفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس وتقرير موجز عن حلقة العمل التي تُعقد أثناء الدورة بشأن تلك البلاغات
(البند الفرعي 8(و) من جدول الأعمال)

120- وافق مؤتمر الأطراف، في جلسته الأولى المستأنفة، على النظر في هذه المسألة في فريق اتصال يتشارك في رئاسته إيزوبيل بارثولوميو (المملكة المتحدة) وإيلينا بيريرا (غواتيمالا). وأشار الرئيس إلى أن الحوار الوزاري الرفيع المستوى الذي يُعقد كل سنتين بشأن التمويل المناخي سيُعقد في 15 تشرين الثاني/نوفمبر.

121- وبناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر الأطراف، في جلسته السادسة المستأنفة، المقرر 5/أ-30 المعنون "التقرير التجميعي والتوليقي للبلاغات التي تُقدّم كل سنتين بشأن المعلومات المتعلقة بالفقرة 5 من المادة 9 من اتفاق باريس وتقرير موجز عن حلقة العمل التي تُعقد أثناء الدورة بشأن تلك البلاغات".

زاي- الاستعراض السابع للآلية المالية
(البند الفرعي 8(ز) من جدول الأعمال)

122- وافق مؤتمر الأطراف، في جلسته الأولى المستأنفة، على النظر في هذه المسألة في فريق اتصال يتشارك في رئاسته جوري كيسبر (مملكة هولندا) وريكاردو مارشال (بربادوس).

123- وفي الجلسة السادسة المستأنفة، أشار الرئيس إلى أنه تعذر اختتام النظر في هذه المسألة خلال هذه الدورة. ووفقاً للمادتين 10(ج) و16 من مشروع النظام الداخلي المعمول به، سُدْرَج المسألة في جدول الأعمال المؤقت للدورة 31 لمؤتمر الأطراف.

تاسعاً- المسائل المتعلقة بتطوير التكنولوجيا ونقلها
(البند 9 من جدول الأعمال)

ألف- التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ
(البند الفرعي 9(أ) من جدول الأعمال)

124- لاحظ مؤتمر الأطراف، في جلسته الأولى المستأنفة، أن هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال هيئة المشورة وهيئة التنفيذ⁽⁶¹⁾.

(61) البند 11 من جدول أعمال الدورة 63 لهيئة المشورة والبند الفرعي 15(أ) من جدول أعمال الدورة 63 لهيئة التنفيذ، "المسائل المتعلقة بتطوير التكنولوجيات ونقلها: التقرير السنوي المشترك للجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا ومركز وشبكة تكنولوجيا المناخ".

- 125- وفي الجلسة الثالثة، ذكر رئيسا الهيئتين الفرعيتين أنه تعذر اختتام النظر في المسألة في الدورتين 63 للهيئتين الفرعيتين⁽⁶²⁾.
- 126- وفي الجلسة السادسة المستأنفة، أدلى ببيانات ممثلا طرفين، أحدهما نيابة عن مجموعة أطراف⁽⁶³⁾.
- 127- وبناءً على اقتراح من الرئيس، طلب مؤتمر الأطراف من الهيئتين الفرعيتين مواصلة النظر في هذه المسألة خلال دورتيهما 64، استناداً إلى أحدث مسودة نص أعدت خلال الدورة 63 للهيئتين الفرعيتين⁽⁶⁴⁾.
- 128- وبناءً على اقتراح من الرئيس، انتخب مؤتمر الأطراف أعضاء اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا والمجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ، على النحو المبين في المرفق.

باء - الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية

(البند الفرعي 9(ب) من جدول الأعمال)

- 129- لاحظ مؤتمر الأطراف، في جلسته الأولى المستأنفة، أن هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال هيئة التنفيذ⁽⁶⁵⁾.
- 130- وفي الجلسة الثالثة، أشارت رئيسة الهيئة الفرعية إلى أنه تعذر اختتام النظر في هذه المسألة في الدورة 63 للهيئة الفرعية⁽⁶⁶⁾.
- 131- وفي الجلسة السادسة المستأنفة، أدلى ببيانات ممثلا طرفين، أحدهما نيابة عن مجموعة أطراف⁽⁶⁷⁾.
- 132- وبناءً على اقتراح من الرئيس، طلب مؤتمر الأطراف من هيئة التنفيذ مواصلة النظر في هذه المسألة خلال دورتها 64، استناداً إلى أحدث مسودة نص أعدت خلال دورتها 62⁽⁶⁸⁾.

جيم - استعراض وظائف مركز تكنولوجيا المناخ

(البند الفرعي 9(ج) من جدول الأعمال)

- 133- لاحظ مؤتمر الأطراف، في جلسته الأولى المستأنفة، أن هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال هيئة التنفيذ⁽⁶⁹⁾.
- 134- وأشار الرئيس، في الجلسة الثالثة، إلى أن هيئة التنفيذ أحالت نتيجة عملها بشأن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف من أجل مزيد من الإرشادات⁽⁷⁰⁾. ووافق مؤتمر الأطراف على مواصلة النظر في هذه المسألة.

(62) انظر الوثيقتين FCCC/SBSTA/2025/7، الفقرة 68؛ وFCCC/SBI/2025/19، الفقرة 98.

(63) على نحو ما ورد في الحاشية 21 أعلاه (ابتداءً من 1:47:51 و1:54:49).

(64) <https://unfccc.int/documents/653589>.

(65) البند الفرعي 15(ب) من جدول أعمال الدورة 63 لهيئة التنفيذ، "الروابط بين آلية التكنولوجيا والآلية المالية".

(66) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2025/19، الفقرة 101.

(67) على نحو ما ورد في الحاشية 21 أعلاه (ابتداءً من 1:45:55 و0:54:49).

(68) متاحة على الرابط التالي: <https://unfccc.int/documents/648363>.

(69) البند الفرعي 15(ج) من جدول أعمال الدورة 63 لهيئة التنفيذ، "استعراض وظائف مركز تكنولوجيا المناخ".

(70) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2025/19، الفقرة 105.

- 135- وطلب الرئيس من ماتياس فروميري (السويد) وتوسي مبانو مبانو (جمهورية الكونغو الديمقراطية) مواصلة عملهما ميسرين مشاركين لهذه المسألة.
- 136- وبناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته السادسة المستأنفة المقرر 10/م أ-30 المعنون "استعراض وظائف مركز تكنولوجيا المناخ".
- 137- وأدلى ممثلاً طرفين ببياناتين⁽⁷¹⁾.

عاشراً- المسائل المتعلقة ببناء القدرات

(البند 10 من جدول الأعمال)

- 138- لاحظ مؤتمر الأطراف، في جلسته الأولى المستأنفة، أن هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال هيئة التنفيذ⁽⁷²⁾.
- 139- واعتمد مؤتمر الأطراف، في جلسته الثالثة، بناءً على توصية من هيئة التنفيذ⁽⁷³⁾، المقرر 14/م أ-30 المعنون "التقرير المرحلي التقني السنوي للجنة باريس المعنية ببناء القدرات لعام 2025".
- 140- وبناءً على اقتراح من الرئيس، انتخب مؤتمر الأطراف أعضاء في لجنة باريس المعنية ببناء القدرات، على النحو المبين في المرفق.

حادي عشر- المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً

(البند 11 من جدول الأعمال)

- 141- لاحظ مؤتمر الأطراف، في جلسته الأولى المستأنفة، أن هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال هيئة التنفيذ⁽⁷⁴⁾.
- 142- وبناءً على توصية من هيئة التنفيذ⁽⁷⁵⁾، اعتمد مؤتمر الأطراف، في جلسته الثالثة، المقرر 15/م أ-30 المعنون "المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً".

(71) على نحو ما ورد في الحاشية 21 أعلاه (ابتداءً من 1:48:58 و1:54:49).

(72) البند 17 من جدول أعمال الدورة 63 لهيئة التنفيذ، المعنون "المسائل المتعلقة ببناء القدرات".

(73) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2025/19، الفقرة 115.

(74) البند 13 من جدول أعمال الدورة 63 لهيئة التنفيذ، "المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً".

(75) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2025/19، الفقرة 91.

ثاني عشر - تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي

(البند 12 من جدول الأعمال)

- 143- لاحظ مؤتمر الأطراف، في جلسته الأولى المستأنفة، أن هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال هيئة المشورة وهيئة التنفيذ⁽⁷⁶⁾.
- 144- وأبلغ الرئيس، في الجلسة الثالثة، الأطراف بأن الهيئتين الفرعيتين أحالتا هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف من أجل مزيد من الإرشادات⁽⁷⁷⁾. ووافق مؤتمر الأطراف على مواصلة النظر في هذه المسألة.
- 145- وطلب الرئيس من فيرونكا باغي وديان بلاك - لين أن تتوليا معاً تيسير المناقشات حول هذا الموضوع.
- 146- وبناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر الأطراف، في جلسته السادسة المستأنفة، المقرر 6/أ-30 المعنون "تقرير المنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي".

ثالث عشر - الاستعراض الدوري للهدف العالمي الطويل الأجل بموجب الاتفاقية وللتقدم العام المحرز نحو تحقيقه

(البند 13 من جدول الأعمال)

- 147- اتفق مؤتمر الأطراف، في جلسته الأولى المستأنفة، على إرجاء النظر في هذه المسألة إلى دورته 31.

رابع عشر - المسائل الجنسانية وتغير المناخ

(البند 14 من جدول الأعمال)

- 148- لاحظ مؤتمر الأطراف، في جلسته الأولى المستأنفة، أن هذه المسألة مُدرجة في جدول أعمال هيئة التنفيذ⁽⁷⁸⁾، بما في ذلك النظر في التقرير المتعلق بالتكوين الجنساني والتقرير التوليقي الذي يصدر كل سنتين عن التقدم المحرز في إدماج المنظور الجنساني في عمليات الهيئات المنشأة.
- 149- وأبلغ الرئيس الأطراف، في الجلسة الثالثة، بأن هيئة التنفيذ قد أحالت هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف من أجل مواصلة النظر⁽⁷⁹⁾. ووافق مؤتمر الأطراف على مواصلة النظر في هذه المسألة.
- 150- وطلب الرئيس من كارول فرانكو (الجمهورية الدومينيكية) وجاريد هانتلي (أستراليا) الاستمرار بصفتهم ميسرين مشاركين لهذه المسألة. وإضافة إلى ذلك، دعا الرئيس هيلينا ديرسن ومايسا روخاس إلى إجراء مشاورات وزارية بشأن هذا الموضوع.

(76) البند 9 من جدول أعمال الدورة 63 لهيئة المشورة والبند 10 من جدول أعمال الدورة 63 لهيئة التنفيذ، بعنوان "المسائل المتصلة بالمنتدى المعني بتأثير تنفيذ تدابير التصدي خدمة للاتفاقية وبروتوكول كيوتو واتفاق باريس".

(77) انظر الوثيقتين FCCC/SBSTA/2025/7، الفقرة 60؛ وFCCC/SBI/2025/19، الفقرة 70.

(78) البند 18 من جدول أعمال الدورة 63 لهيئة التنفيذ، "المسائل الجنسانية وتغير المناخ".

(79) FCCC/SBI/2025/19، الفقرة 121.

151- وبناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد مؤتمر الأطراف، في جلسته السادسة، المقرر 7/أ-30 المعنون "خطة عمل بيليم الجنسانية".

152- وأدلى ممثلو ستة أطراف ببيانات⁽⁸⁰⁾.

خامس عشر- النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف لإدخال تعديلات على الاتفاقية بموجب المادة 15

(البند 15 من جدول الأعمال)

ألف- مقترح مقدم من الاتحاد الروسي لتعديل الفقرة 2(و) من المادة 4 من الاتفاقية (البند الفرعي 15(أ) من جدول الأعمال ظل معلقاً)

باء- مقترح مقدم من بابوا غينيا الجديدة والمكسيك لتعديل المادتين 7 و18 من الاتفاقية (البند الفرعي 15(ب) من جدول الأعمال ظل معلقاً)

سادس عشر- الاستعراض الثاني لمدى كفاية أحكام الفقرتين الفرعيتين 2(أ) و(ب) من المادة 4 من الاتفاقية (البند 16 من جدول الأعمال ظل معلقاً)

سابع عشر- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

(البند 17 من جدول الأعمال)

ألف- المسائل المتعلقة بالميزانية والمسائل المالية والمؤسسية (البند الفرعي 17(أ) من جدول الأعمال)

153- لاحظ مؤتمر الأطراف، في جلسته الأولى المستأنفة، أن هذه المسألة مدرجة في جدول أعمال هيئة التنفيذ⁽⁸²⁾.

(80) طلب الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإندونيسيا، وباراغواي، وتوفالو أن تُدرج بياناتها في التقرير المتعلق بالدورة، وهي متاحة على الرابط التالي: https://unfccc-events.azureedge.net/COP30_112358/agenda?g=2 (ابتداءً من 0:38:20، و0:41:15، و0:42:42، و0:45:08، و0:47:35 على التوالي). وطلب الكرسي الرسولي إدراج بيانه في التقرير المتعلق بالدورة، وهو متاح على الرابط التالي: https://unfccc-events.azureedge.net/COP30_112358/agenda?g=1 (ابتداءً من 0:48:22).

(81) طلبت الأرجنتين إدراج بيانها في التقرير المتعلق بالدورة، وهو متاح على الرابط التالي: <https://www4.unfccc.int/sites/SubmissionsStaging/Documents/202506251302---ARGENTINA%20-%20STATEMENT%20SBI%20AG.%20ITEM%2018.pdf> بالصيغة التي تُلي وقدّم بها خلال المشاورة غير الرسمية الأولى بشأن البند 18 من جدول الأعمال، "المسائل الجنسانية وتغيّر المناخ"، في الدورة 62 لهيئة التنفيذ.

(82) البند 21 من جدول أعمال الدورة 63 لهيئة التنفيذ، "المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية".

154- وبناءً على توصية من هيئة التنفيذ في دورتها 62⁽⁸³⁾، اعتمد مؤتمر الأطراف المقرر 20/م أ-30 المعنون "المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية".

155- وبناءً على توصية من هيئة التنفيذ في دورتها 63⁽⁸⁴⁾، اعتمد مؤتمر الأطراف في جلسته الثالثة المقرر 19/م أ-30 المعنون "المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية".

باء - اتخاذ القرارات في سياق عملية اتفاقية المناخ

(البند الفرعي 17 (ب) من جدول الأعمال)

156- اقترح الرئيس، في الجلسة الأولى المستأنفة، أن يجري أحد كبار أعضاء هيئة الرئاسة مشاورات بشأن هذه المسألة نيابة عنه. وأجرى المشاورات ليليام شاغاس.

157- وبناءً على اقتراح من الرئيس، اتفق مؤتمر الأطراف، في جلسته السادسة، على مواصلة النظر في هذه المسألة في دورته 31.

ثامن عشر - الجزء الرفيع المستوى

(البند 18 من جدول الأعمال)

158- في الجلسة الرابعة المشتركة بين الدورة 30 لمؤتمر الأطراف والدورة 20 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة السابعة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، المعقودة في 17 تشرين الثاني/نوفمبر، افتتح الرئيس الجزء الرفيع المستوى، الذي استمر في الجلسة الخامسة المشتركة، المعقودة في 18 تشرين الثاني/نوفمبر⁽⁸⁵⁾.

ألف - بيانات الأطراف

(البند الفرعي 18 (أ) من جدول الأعمال)

159- خلال الجزء الرفيع المستوى، ألقى 132 ممثلاً 131 كلمة: كلمتان من نائب لرئيس الوزراء و130 كلمة من وزراء أو مسؤولين كبار آخرين. ومن أصل 131 بياناً، أدلى بـ 6 بيانات باسم مجموعات أطراف.

160- وطلبت خمسة أطراف (إسواتيني، وباراغواي، وجنوب السودان، ومدغشقر، والمملكة العربية السعودية) نشر بياناتها على الموقع الشبكي لاتفاقية المناخ بدلاً من الإدلاء بها شفويًا.

باء - بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب

(البند الفرعي 18 (ب) من جدول الأعمال)

161- في الجلسة الخامسة المشتركة للدورة 30 لمؤتمر الأطراف والدورة 20 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة السابعة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، أدلى ممثلو المنظمات المشاركة بصفة مراقب بـ 19

(83) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2025/11، الفقرة 231.

(84) انظر الوثيقة FCCC/SBI/2025/19، الفقرة 140.

(85) انظر <https://unfccc.int/event/high-level-segment-hls-of-cop-30-1>، و https://unfccc-events.azureedge.net/COP30_111506/agenda، و <https://unfccc.int/event/high-level-segment-hls-of-cop-30-2>، و <https://unfccc.int/event/high-level-segment-hls-of-cop-30-3>.

بياناً، منها 8 بيانات أدلى بها ممثلو المنظمات الحكومية الدولية و 11 بياناً أدلى بها ممثلو المنظمات غير الحكومية⁽⁸⁶⁾.

تاسع عشر - مسائل أخرى

(البند 19 من جدول الأعمال)

162- لاحظ مؤتمر الأطراف، في جلسته السادسة المستأنفة، عدم إثارة أي مسائل أخرى في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

163- وأدلى ممثل أحد الأطراف ببيان⁽⁸⁷⁾.

عشرون - اختتام الدورة

(البند 20 من جدول الأعمال)

164- في الجلسة السادسة المستأنفة، نظر مؤتمر الأطراف في مشروع التقرير المتعلق بالدورة⁽⁸⁸⁾، وأذن للمقرر، بناءً على اقتراح من الرئيس، بأن يستكمل التقرير تحت توجيه الرئيس وبمساعدة الأمانة.

165- وأبلغت نائبة الأمين التنفيذي لاتفاقية المناخ الأطراف بأن بعض الأنشطة الإضافية المقررة في هذه الدورة تترتب عليها آثار مالية وآثار متعلقة بالموارد البشرية تتجاوز المخصصات المدرجة في ميزانية فترة السنتين 2026-2027⁽⁸⁹⁾، مشيرة إلى أن تقديرات التمويل وتصنيف الأنشطة هي تقديرات أولية تستند إلى المعلومات المتاحة في ذلك الوقت⁽⁹⁰⁾. وتصنف جميع الأنشطة على أنها مؤقتة أو قصيرة الأجل، ما لم يُبين خلاف ذلك⁽⁹¹⁾:

166- وأشارت نائبة الأمين التنفيذي إلى أن الأمانة تعول على الأطراف في توفير تمويل مناسب للتوقيت ويمكن التنبؤ به للقيام بالأنشطة المطلوبة، لأن الأمانة لن تتمكن من القيام بها من دون هذه المساهمات.

167- وبناءً على اقتراح من تركيا، اعتمد مؤتمر الأطراف القرار 1/م-30 المعنون "الإعراب عن الامتنان لحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية ولسكان مدينة بيليم".

168- وفي الجلسة السابعة المشتركة بين الدورة 30 لمؤتمر الأطراف والدورة 20 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو والدورة السابعة لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس، المعقودة في 22 تشرين الثاني/نوفمبر، أدلى ببيان الأمين التنفيذي لاتفاقية المناخ⁽⁹²⁾. وأدلى ببيانات أيضاً ممثلو 21 طرفاً، منها 11 بياناً أدلى بها باسم مجموعات الأطراف التالية: المجموعة الأفريقية؛ وتحالف الدول الجزرية الصغيرة؛ ومجموعة الدول

(86) انظر <https://unfccc.int/event/high-level-segment-hls-of-cop-30-4>.

(87) على نحو ما ورد في الحاشية 21 أعلاه (ابتداءً من 2:24:50).

(88) [FCCC/CP/2025/L.5](https://unfccc.int/event/high-level-segment-hls-of-cop-30-4).

(89) يمكن الاستماع إلى البيان المتعلق بالتقييم الأولي للآثار المتعلقة بالموارد في: <https://unfccc.int/event/high-level-segment-hls-of-cop-30-4> (ابتداءً من 2:36:45).

(90) يمكن الاطلاع على الأنشطة الصادرة بها تكليف من هيئات الإدارة والهيئتين الفرعيتين في مؤتمر الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ الذي عُقد في بيليم، وما يترتب عليها من تكاليف، في الوثيقة [FCCC/CP/2025/INF.2](https://unfccc.int/event/high-level-segment-hls-of-cop-30-4).

(91) وفقاً للتصنيف المعمول به في ميزانية اتفاقية المناخ؛ وانظر الوثيقة [FCCC/SBI/2019/4](https://unfccc.int/event/high-level-segment-hls-of-cop-30-4)، الفقرة 36.

(92) على نحو ما ورد في الحاشية 21 أعلاه (ابتداءً من الدقيقة 2:44:30).

العربية؛ والبرازيل، وجنوب أفريقيا، والصين، والهند؛ ومجموعة السلامة البيئية؛ والاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء؛ ومجموعة الـ 77 والصين؛ ومجموعة SUR؛ والرابطة المستقلة لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ وأقل البلدان نمواً؛ والمجموعة الجامعة⁽⁹³⁾.

169- وأدلى ببيانات كذلك ممثلو قطاع الأعمال والصناعة، والمنظمات غير الحكومية المعنية بالأطفال والشباب، ومنظمات الشعوب الأصلية⁽⁹⁴⁾.

170- وأدلى الرئيس ببيان أيضاً⁽⁹⁵⁾.

171- وأعرب الرئيس عن امتنانه للأطراف على عملها الدؤوب خلال هذه الدورة.

172- وأعلن الرئيس بعد ذلك إغلاق الدورة.

(93) على نحو ما ورد في الحاشية 21 أعلاه (ابتداءً من 2:53:54).

(94) على نحو ما ورد في الحاشية 21 أعلاه (ابتداءً من 4:37:30).

(95) على نحو ما ورد في الحاشية 21 أعلاه (ابتداءً من 4:59:05).

المرفق

أعضاء المكتب المنتخبون في الهيئات التابعة للاتفاقية في هذه الدورة

الجدول 1
لجنة التكيف

الصفة	الاسم (الطرف)	تجمع الأطراف (المجموعة الإقليمية)
عضو	فاطمة نشوى (ملديف)	دول آسيا والمحيط الهادئ
عضو	أنخيل ريفيرا (كولومبيا)	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
عضو	إيدي فرانك فاسكيز (الجمهورية الدومينيكية)	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
عضو	ماريانا رونشيني (إيطاليا)	دول أوروبا الغربية ودول أخرى
عضو	كريستيانا فوتيادو (اليونان)	دول أوروبا الغربية ودول أخرى
عضو	تيفاني فان رافينسواي (بالاو)	الدول الجزرية الصغيرة النامية
عضو	لينا ياسين (السودان)	أقل البلدان نمواً
عضو	ليو شوو (الصين)	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول

الجدول 2
اللجنة الدائمة المعنية بالتمويل

الصفة	الاسم (الطرف)	تجمع الأطراف (المجموعة الإقليمية)
عضو	فاوستين مونيازيكويي (رواندا)	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (الدول الأفريقية)
عضو	بيتروس موتياولي (ناميبيا)	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (الدول الأفريقية)
عضو	محمد أيوب (المملكة العربية السعودية)	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (دول آسيا والمحيط الهادئ)
عضو	يولاندو فيلاسكو (الفلبين)	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (دول آسيا والمحيط الهادئ)
عضو	دافي دي أوليفيرا بايفا بونافيدس (البرازيل)	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)
عضو	إيلينا كريستينا بيريرا (هندوراس)	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)
عضو	باتريشيا روي أكلو (أوغندا)	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (أقل البلدان نمواً)
عضو	ديان بلاك - لين (أنتيغوا وبربودا)	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (الدول الجزرية الصغيرة النامية)
عضو	أمجد عبد الله (ملديف)	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول
عضو	علي وقاص مالك (باكستان)	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول

الجدول 3

اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا

الصفة	الاسم (الطرف)	تجمع الأطراف (المجموعة الإقليمية)
عضو	سيلين فيليبس (فرنسا)	الأطراف المدرجة في المرفق الأول
عضو	تيتوس نغاندو (زامبيا)	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (الدول الأفريقية)
عضو	بيمي غاسيلا (جنوب أفريقيا)	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (الدول الأفريقية)
عضو	عارف غوهير (باكستان)	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (دول آسيا والمحيط الهادئ)
عضو	عبد الرحمن الرويشد (المملكة العربية السعودية)	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (دول آسيا والمحيط الهادئ)
عضو	علي شريف (ملديف)	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (الدول الجزرية الصغيرة النامية)

الجدول 4

المجلس الاستشاري لمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ

الصفة	الاسم (الطرف)	تجمع الأطراف (المجموعة الإقليمية)
ممثل حكومي	ليديا عليوة (مصر)	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (الدول الأفريقية)
ممثل حكومي	دانيال حسنين (باكستان)	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (دول آسيا والمحيط الهادئ)
ممثل حكومي	أرماندو رودريغيز باتيستا (كوبا)	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)
ممثل حكومي	جيون هانسون (بليز)	الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول (الدول الجزرية الصغيرة النامية)

الجدول 5

لجنة باريس المعنية ببناء القدرات

الصفة	الاسم (الطرف)	تجمع الأطراف (المجموعة الإقليمية)
عضو	سارة بيما (جمهورية تنزانيا المتحدة)	الدول الأفريقية
عضو	إليان دي ليون (الغلبين)	دول آسيا والمحيط الهادئ
عضو	كامالا حسيني - أبيتشوا (أذربيجان)	دول أوروبا الشرقية
عضو	إيدمي بينيلو (بليز)	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
عضو	سيسيل شنايدر (ألمانيا)	دول أوروبا الغربية ودول أخرى
عضو	الأميرة أزي دجيغما (بوركينافاسو)	أقل البلدان نمواً